



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ١٩٩٧/٨/٤

تعميم رقم ١٩٩
موجّه إلى المصارف العاملة في لبنان
ومفوضي المراقبة لديها

الموضوع: البيانات المالية السنوية المعدّة للنشر والإفصاحات المتعلقة بها والعائدة للمصارف التي يرخص بطرح أسهمها للإكتتاب العام أو للتداول في الأسواق المالية المنظمة

بالإشارة إلى القرار رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤، موضوع تعميم مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية أساسي رقم ٣٣ (رقم ١٥٢٢ سابقاً)، المتعلق بتنظيم الميزانية وبيان الأرباح والخسائر السنويين المعدّين للنشر، على أساس إفرادي أو مجمع،

وعطفاً على تعميم اللجنة رقم ١٩٥ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٠، الموجه إلى المصارف ومفوضي المراقبة والمتعلق بنشر البيانات المالية الفصلية (بما فيها الفصل الرابع من السنة، غير المدققة) العائدة للمصارف التي يرخص بطرح أسهمها للإكتتاب العام أو للتداول في الأسواق المالية المنظمة،

يطلب من المصارف التي يرخص بطرح أسهمها للإكتتاب العام أو للتداول في الأسواق المالية المنظمة أن تتقيّد بما يلي:

أولاً : أن تنشر معاً:

- البيانات المالية السنوية النهائية المدققة وفقاً للقرار رقم ٦٥٧٤ المشار إليه أعلاه وللمادة ٩ من القرار رقم ٦٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٣٤ (رقم ١٥٢٤ سابقاً)، موزعة بين العملة اللبنانية والعملية الأجنبية كما هو مبين في تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٩٥.
- البيان السنوي بالتدفقات النقدية (Cash flow statement – Tableau de flux de trésorerie) موضوع المعيار المحاسبي الدولي رقم ٧، مدققاً من مفوضي المراقبة لديها، على أساس مقارنة مع السنة المالية السابقة.

وذلك ضمن المهلة القانونية المحددة لنشر البيانات المالية السنوية وبواسطة وسائل الإعلام المحددة في البند رابعاً من تعميم لجنة الرقابة رقم ١٩٥.

ثانياً : أن تعدّ كتيباً سنوياً خاصاً (Bulletin) باللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية على الأقل يتضمن بالإضافة إلى البيانات المذكورة في البند أولاً أعلاه، المعلومات التالية:

١- النص الكامل للتقرير السنوي المستقل موضوع الفقرة ٥ من البند أولاً من تعميم لجنة الرقابة على المصارف الموجه إلى مفوضي المراقبة لدى المصارف في لبنان رقم ٢١.

٢- المعلومات عن الجهات المرتبطة، في حال وجودها، المحددة في المادة الأولى من القرار رقم ٦٥٧٦ المذكور أعلاه، وعن الجهات المقربة، على أن تتضمن ما يلي:

- لائحة تفصيلية بأسماء كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة في المصرف المعني.
- لائحة اسمية بباقي الجهات المقربة (من تنطبق عليهم أحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف)، بمن فيهم الأشخاص الذين تلحظهم لجنة الرقابة على المصارف ومفوضو المراقبة في التقارير التي يعدها من المصرف.
- بياناً بأسماء المؤسسات المرتبطة وموضوعها ونسب مساهمة وحقوق تصويت المصرف المعني فيها وأسماء أعضاء مجالس إدارتها.

٣- المعلومات المتعلقة بفحوى ومدة الترخيص الممنوح من المجلس المركزي للمصرف المعني بإعادة شراء جزء من أسهمه المتداولة في الأسواق المنظمة، سناً للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٢١ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (الملغى بموجب القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣) والقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ (المادة الثالثة من القرار رقم ٦٢١٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٤ موضوع تعميم مصرف لبنان رقم ١٤٤٨ سابقاً).

٤- الإيضاحات المطلوبة، بموجب المعايير المحاسبية الدولية ولاسيما المعيار رقم ٣٠ المتعلق بالإفصاح في البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية، والتي يجب أن تتضمن كحدّ أدنى المعلومات التالية:

أ. استحقاقات الموجودات والمطلوبات:

- يقوم المصرف بتحليل الموجودات والمطلوبات على أساس الإفصاح عن مجموعات استحقاق تستند إلى الفترة المتبقية للإستحقاق التعاقدية بتاريخ الميزانية المنشورة، وفقاً لما يلي:
- أقل من شهر
 - من شهر إلى ثلاثة أشهر
 - من ثلاثة أشهر إلى سنة
 - من سنة إلى خمس سنوات
 - فوق خمس سنوات

ب. التركيز في الموجودات والمطلوبات:

- يفصح المصرف عن:
- التركزات المهمة في موجوداته ومطلوباته وبنود خارج الميزانية، تبعاً لمجموعات الزبائن والنشاطات الاقتصادية أو اية تركيزات أخرى للمخاطر.
 - الأرصدة الصافية المهمة في مراكز العملات الأجنبية.

ج. تفاصيل حركة بعض حسابات الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر:

- يفصح المصرف عن:
- مصادر الإيرادات على أساس قطاعات الأنشطة.
 - متوسط معدلات الفائدة، متوسط أرصدة الموجودات المنتجة لفوائد للفترة المعينة.
 - القيم السوقية لسندات التوظيف وسندات الإستثمار المتداولة في السوق إذا كانت هذه القيم تختلف عن القيم الدفترية الظاهرة في البيانات المالية.
 - السياسات المحاسبية المتبعة لتقييم السندات المذكورة.
 - مجمل مبلغ المطلوبات المضمونة والقيمة الدفترية للموجودات المرهونة كضمانة.
 - احتياطي المخاطر المصرفية غير المحددة والمعالجة المحاسبية لهذا الاحتياطي.

د. الإحتمالات الطارئة والالتزامات بما فيها بنود خارج الميزانية:

- على المصرف أن يفصح عن الإحتمالات الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية المطلوبة بموجب المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٠ والتي تتعلق بما يلي:
- طبيعة وقيم التعهدات التي تكون غير قابلة للإلغاء
 - طبيعة وقيم الإحتمالات الطارئة والتعهدات التي تنشأ عن بنود خارج الميزانية (تعهدات تمويل وبتوقيع، اتفاقيات البيع وإعادة الشراء، تعهدات على أدوات مالية لأجل، تعهدات أخرى،...).

هـ. خسائر القروض والتسليفات:

- يفصح المصرف عن:
- السياسات المحاسبية المتعلقة بتحديد خسائر القروض والتسليفات واهلاك القروض والتسليفات غير القابلة للتحويل.

- الأسس المعتمدة لقيود القروض والتسليفات غير القابلة للتحويل.
- تفاصيل حركة مؤونة خسائر القروض والتسليفات خلال الفترة والمبالغ التي جرى تحويلها إلى حساب الأرباح والخسائر خلال الفترة.
- مجموع المؤونات المخصصة مقابل القروض والتسليفات المشكوك بتحصيلها بتاريخ الميزانية.
- مبالغ القروض والتسليفات التي لا يجري احتساب الفوائد عليها وأسس تحديد قيمتها المدرجة في الميزانية.

و. العمليات مع الجهات المرتبطة ومع الجهات المقربة:

يفصح المصرف عن:

- سياسة المصرف حول العمليات مع الجهات المرتبطة ومع الجهات المقربة وعن حجم ونوع ونسب العمليات مع كل منها.
- أنواع اللايرادات الهامة وأعباء الفوائد والعمولات المدفوعة.
- أعباء الخسائر المقدرة على القروض والتسليفات خلال الفترة ومبلغ المؤونة المكونة بتاريخ الميزانية.
- الإلتزامات غير القابلة للإلغاء والإحتمالات الطارئة والتعهدات التي تنشأ عن بنود خارج الميزانية (الفقرة "د" أعلاه).

ز. وصف الإجراءات المتبعة لإدارة ومراقبة المخاطر المترافقة مع عمليات المصرف

٥- يقتضي أن يكون الكتيب المذكور في البند ثانياً من هذا التعميم معداً وجاهزاً لإطلاع الغير فور نشر البيانات المالية المذكورة في البند أولاً أعلاه.

ثالثاً : أن تشير بوضوح عند نشر البيانات المالية المذكورة في البند أولاً من هذا التعميم، إلى الأماكن التي يمكن الحصول فيها على الكتيب المذكور أعلاه (البورصة، المركز الرئيسي للمصرف في لبنان، المراكز الرئيسية للمؤسسات المرتبطة في لبنان والخارج، الأماكن الأخرى،...).

رابعاً : أن تزود كلاً من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بنسخة من الكتيب أعلاه وذلك في تاريخ لا يتجاوز موعد نشر البيانات المالية المذكورة في البند أولاً من هذا التعميم.

خامساً : يسري العمل بهذا التعميم اعتباراً من نهاية الدورة المالية لعام ١٩٩٧.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس